او مخير مدع معطوف على فاخرج اي فاخرج على القول الاول ومخير مدع على
الثاني والقول الثالث خالفهما في الصدر لانه عليهما يحلف في بيته فقط
وعلى الثاني الثالث يحلف في بيته في المصحف وقوله ام يمينا بمصحف معطوف
على مقدر اي اذا ظهر عجزه هل يحلف في بيته يمينا مطلقة او يمينا بمصحف
وان لم يثبت عجزه فهو كالثاني في انه يحلف لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي
في ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج وان نكل على القول الثاني والثالث
اخرج كرها والله تعالى اعلم فصل ولا يتقاضى دين من غاب حاكم سوى دين مفقود و
محجور انجلا كذا ما على باغ براءة ذمة كما عن تعد والذي تحصلا له من معيب
بيع او شفعة بما قد ابتاع لا ما فات من فاسد حلا المعنى ان القاضي ليس له اقتضاء
دين من غاب عنها وتركها في ذمة غيره ولا النظر فيها الا دين الغائب المفقود
فان القاضي يقتضيه ويجعله في يد من يرضى ان يحفظه لربه كما في المدونة وكذا يقتضي
دين من نزل منزلة المفقود وهو المحجور اذا لم يكن له وصي ولا مقدم من قاض او كان له
غائب ولم يوكل فان القاضي يقتضي ديونه وكذلك عليه النظر في جميع اموره ولا
يختص نظره بالدين فقط وكذا من عليه دين لغائب واراد براءة ذمته فاذا اتى
به للقاضي فان القاضي يلزمه اخذه وايقافه للغائب كما في ضرر ابن عات وقوله باغ
معناه طالب من بغى بمعنى طلب وبراءة ذمته مفعوله وهذا وما بعده عام في
المفقود وغيره وكذا ما علم فيه التعدي من مال الغائب بالغصب او السرقة او
غيرهما او اباق من عبيده فان القاضي يقبض ذلك ويحفظه للغائب كما في مسائل
ابن الحاج وكذا ما باعه ثم غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره ثم غاب فوجد
المشتري به عيبا فرده واتى به للقاضي فانه يلزمه قبضه وحفظه للغائب كما
في المدونة وقوله والذي قد تحصلا له من معيب اي الذي كان له مما وجد فيه المشتري
عيبا فرده وبيع مبني للمجهول ليشمل ما باعه او بيع عليه وكذا يلزمه قبض
ثمن الشقص اذا اشترى الغائب شقصا من عقار او اشترى له في غيبته واراد
الشريك الاخذ بالشفعة واتى بثمنه فان القاضي يلزمه قبض الثمن الذي يشفع
به ويوقفه للغائب كما في المدونة وقوله او شفعة معطوف على من معيب على
حذف مضاف اي ثمن شفعة والفاء ظرفية وما موصولة واقعة على الشقص واما
ما باعه بيعا فاسدا متفقا على فساده ثم غاب ثم اطلع على فساده في غيبته و
جد المبيع قد فات في يد المشتري ووجب لبائعه الغائب على مشتريه قيمته
يوم قبضه فلا يقتضي القاضي تلك القيمة من المشتري والفرق بين هذا وما قبله
ان ما تقدم يخاف عليه الضيعة بموت او فلس وهذا ان تلف القيمة فالثمن في يد البائع
والتفاوت بين الثمن والقيمة امر قريب وقوله لا ما فات على حذف مضاف اي القيمة
ما فات والله تعالى اعلم ورشد وضد والوصايا وغائب وما ليتيم للقضاة كذا لولا وحد
قصاص نسبة مع معقب وبيعك والانكاح بالسبب اجعلا المعنى ان هذه المسائل
العشر لا يحكم فيها الا القضاة اذا كان فيها النزاع واحتاجت الى الحكم والا فلا
ذكر منها ابن سهل ثمانية وهي غير الحدود والقصاص وزاد ابو محمد

صالح

صالح الحد والقصاص وضد الرشد التسفيه ونسبة بمعنى النسب ومعقب صفة
لموصوف محذوف اي حبس معقب وقوله وبيعك والانكاح يعني ان بيع الحاكم مال
اليتيم او مال الغائب وانكاح اليتيمة لا يكون ذلك كله الا باسباب واسباب
بيع مال اليتيم التي ذكرها ابن رشد ان يثبت يتمه واهماله وملكيته للملك الذي
يباع عليه وانه اولى من غيره بالبيع وان تجوزه الشهود عن امر القاضي والتسو
ق به ليستقصى له في ثمنه وان لا يوجد زائد على ما وقف عليه من الثمن او يكون
السداد في الثمن واسباب البيع على الغائب ثبوت الدين عليه وثبوت غيبته و
ثبوت بعدها وثبوت ملكيته للشيء الذي يباع عليه وحيازة المشهود
له عن امر القاضي كذا للبرزلي واسباب انكاح القاضي اليتيمة ثبوت يتمها
وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وان لا ولي لها ولا وصي ولا مقدم من قاض
وكفاءة الزوج لها وان الصداق صداق مثلها ورضاها بالزوج والصداق
وتفويضها للقاضي في عقد النكاح كذا في التبصرة والانكاح الالف واللام عوض
عن الضمير اي انكاحك والخطاب للقاضي والله تعالى اعلم وربع يتيم لا يباع سوى
لحاجة او لما يخشى من الهدم او جلا ولا مال للاصلاح او كان راجحا كدين وذي شرك
مريد او انجلا فتوظيف او جزء او سوء مجاور كذي ذمة او قانع فابدلا له ضدها
والخوف من غاصب والاغتباط وفي التجهيز قولان حصلا المعنى ان ربع اليتيم والربع
كل ما له عتبة كالدار والحوانيت واما العقار فهو ما يعقر بالفاس كالفدادين وا
لمراد هنا الاصول الثابتة اعم من ذلك كله لا يجوز للوصي بيعه الا بهذه الا
سباب التي ذكرها الناظم وهي التي جمعها ابن عرفة وهي احدى عشر اولها
الحاجة اذا لحقته في نفقته او كسوته الثاني اذا خاف على الدار ونحوها الهدم
وليس له مال يصلحها به او له مال والبيع اولى من الاصلاح الثالث اذا خيف على ربعه
انجلا وهو انتقال العمارة عن محله يقال جلا القوم اي خرجوا عن ديارهم الرابع
اذا كان عليه دين لا يمكنه قضاؤه الا من ثمن ربعه الخامس اذا كان مشتركا بينه
وبين غيره ولا يقبل القسمة واراد شريكه البيع وليس له مال يشتري به حصة
شريكه السادس اذا كان ربعه عليه الوظيف وهو المغرم السابع اذا كان جزءا
من الدار او الفدان الثامن اذا كان ربعه جاره قبيح وهو معنى سوء مجاور التا
سع اذا كان قليل النفع فابدلا راجع لقوله او انجلا بتوظيف وما بعده فيبدل
له ما فيه وظيف مما ليس فيه وهو المحرر ويبدل له الجزء بالكامل ويبدل له سو
ء المجاور بصالح المجاور ويبدل له قليل النفع بكثير النفع وهو المراد بضدها
العاشر اذا خاف تسليط الغاصب عليه الحادي عشر اذا كان الاغتباط
في ثمنه بان كان كثيرا حلالا وقوله او جلا معطوف على الهدم ولا مال للاصلاح
جملة حالية راجع لخوف الهدم فقط او كان راجحا اسم كان ضمير يعود
على البيع وذي شرك مريد اي للبيع مقيد بما اذا لم يكن له مال يشتري به حصة
شريكه كما تقدم او انجلا بتوظيف اي ظهر عليه وظيف ومغرم
او جزء اخبر كان مقدرة واسمها ضمير يعود على الربع وسوء مجاور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)